بحث عن لعب الأطفال (مجسمة وغير مجسمة) وكلام العلماء في ذلك

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد.

فحيث وُكل إلي عمل بحث في (لعب الأطفال مجسمة وغير مجسمة) يتضمن أقوال العلماء والمفسرين وآراء الفقهاء في ذلك.

وحيث لم أجد كلاماً مستقلاً في كتب المفسرين والمحدثين والفقهاء مما اطلعت عليها يتضمن هذا الموضوع بعينه جملة وتفصيلاً، وإنما يشار إلى ذلك في باب البيوع، أو اللباس، أو التصاوير، أو العشرة، أو الانبساط إلى الناس وكلهم يركز على ما ورد عن عائشة رضي الله عنها :

«كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يتقمعن منه، فيسربهن إلي فيلعبن معي». رواه البخاري.

وأخرج أبو داود والنسائي من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قدم

رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر...» فذكر الحديث... في هتكه الستر الذي نصبته على بابها... قالت: فكشف ناحية الستر على بنات لعائشة (لعب) فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت بناتي: قالت: ورأى فيها فرساً مربوطا له جناحان، فقال: ما هذا؟ قلت: فرس، قال فرس له جناحان؟ قلت: ألم تسمع أنه كان لسليمان خيل لها أجنحة؟ فضحك».

وأغلب من تكلم منهم عن هذين الحديثين ضمن كلامه آراء العلماء وفقهاء المذاهب الأربعة. وكلامهم متقارب، إذ في الغالب أن المتأخر منهم ينقل عن المتقدم؛ إما نصا، أو بزيادة بسيطة تتضمن رأيه وأحياناً رأي علماء عصره في الموضوع.

لذا رأيت أن أختار مما اطلعت عليه في هذا الموضوع ما يسر الله لي نقله وكتابته؛ مما أظنه كافيا لأداء الغرض. علماً بأني لم أتعرض لأي نقل أو كتابة في موضوع التصوير بذاته؛ إذ يوجد لدى الأمانة فيه كتابات سابقة ولاحقة، وتكلم عليه المفسرون، والمحدثون، والفقهاء، والعلماء قديماً وحديثاً بما هو واضح وجلي – والحمد لله –. وذلك اقتصاراً مني على المطلوب وتوخياً للاختصار.

وخلاصة ما كتب في الموضوع تتضمنها فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، وكذا ما كتبه سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن

عبدالله بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – أثابه الله و جزاه خيراً – في كتابه (الجواب المفيد في حكم التصوير)، وكذا ما كتبه الشيخ (حمود بن عبد الله التويجري) –جزاه الله خيراً – في كتابه (إعلان النكير على المفتونين بالتصوير). وقد نقلت كلامهم ضمن ما كتبته هنا.

هذا وأرجو من الله سبحانه وتعالى أن يوفق عباده المؤمنين لاتباع هديه، وشرع نبيه، وأن يجنبهم المخالفة إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



قال الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتاب «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١٠/٥٢٦ – ٥٢٧) في باب: «الانبساط إلى الناس» بعد هذا الحديث: «كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يتقمعن منه فيسربهن إلي فيلعبن معي».

بعدما تكلم رحمه الله عن لغويات الحديث وما يتعلق بها، قال:

واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من

صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن.

قال: وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ، وإليه مال ابن بطال. وحكي عن ابن زيد، عن مالك أنه كره أن يشتري الرجل لابنته الصور، ومن ثم رجح الداودي أنه منسوخ. وقد ترجم ابن حبان «الإباحة لصغار النساء اللعب باللعب» وترجم له النسائي «إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات» فلم يقيد بالصغر، وفيه نظر.

قال البيهقي بعد تخريجه: ثبت النهي عن اتخاذ الصور، فيحمل على أن الرخصة لعائشة في ذلك كانت قبل التحريم. وبه جزم ابن الجوزي.

وقال المنذري: إن كانت اللعب كالصورة فهو قبل التحريم، وإلا فقد يسمى ما ليس بصورة لعبة. وبهذا جزم الحليمي فقال: إن كانت صورة كالوثن لم يجز، وإلا جاز.

وقيل معنى هذا الحديث: «اللعب مع البنات» أي الجواري، والباء هنا بمعنى مع. حكاه ابن التين عن الداودي ورده.

قلت: ويرده ما أخرجه ابن عيينة في الجامع، من رواية سعيد بن عبدالرحمن المخزومي، عنه، عن هشام بن عروة في هذا الحديث: «وكن جواري يأتين فيلعبن بها معي». أخرجه أبو عوانة وغيره.

وأخرج أبو داود والنسائي من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قدم

رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر... فذكر الحديث في هتكه الستر الذي نصبته على بابها ؛ قالت : «فكشف ناحية الستر على بنات لعائشة لعب ، فقال : ما هذا يا عائشة؟ قالت : بناتي. قالت : ورأى فيها فرسا مربوطا له جناحان ، فقال : ما هذا؟ قلت : فرس. قال : فرس له جناحان؟ قلت : ألم تسمع أنه كان لسليمان خيل لها أجنحة. فضحك». فهذا صريح في أن المراد باللعب غير الآدميات.

قال الخطابي : في هذا الحديث أن اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور الذي جاء فيها الوعيد ، وإنما أرخص لعائشة فيها لأنها إذ ذاك كانت غير بالغ. قلت : وفي الجزم به نظر ، لكنه محتمل ؛ لأن عائشة كانت في غزوة خيبر بنت أربع عشرة سنة ، إما أكملتها أو جاوزتها ، أو قاربتها. وأما في غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعا. فيترجح رواية من قال : في خيبر. ويجمع بما قال الخطابي ؛ لأن ذلك أولى من التعارض.

انتهى المراد مما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله.



وقال في كتاب «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، في باب : التصاوير ، في باب : عذاب المصورين يوم القيامة... ، إلى أن قال :

وفي التوضيح قال أصحابنا وغيرهم: تصوير صورة الحيوان حرام أشد التحريم، وهو من الكبائر، وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فحرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله. وسواء كان في ثوب، أو بساط، أو دينار، أو درهم أو فلس، أو إناء، أو حائط، وما ليس فيه صورة حيوان كالشجر ونحوه فليس بحرام. وسواءً كان في هذا كله ماله ظل وما لا ظل له. وبمعناه قال جماعة العلماء مالك والثوري وأبو حنيفة وغيرهم. وقال القاضي: إلا ماورد في لعب البنات، وكان مالك يكره شراء ذلك.

انتهى المراد من كتاب (عمدة القاري).

وقد ورد أيضاً في كتاب عمدة القاري.

في باب التصاوير التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك، حينما أخذ يتكلم عن حكم التصاوير وآراء العلماء في ذلك، قال ما نصه:

وقال عياض: وأجمعوا على منع ما كان له ظل، ووجوب تغييره إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات، والرخصة في ذلك. وكره مالك شراء ذلك لابنته، وادعى بعضهم أن إباحة اللعب للبنات منسوخ.

وقال القرطبي: واستثنى بعض أصحابنا من ذلك مالا يبقى كصور الفخار والشمع وماشاكل ذلك. وهو مطالب بدليل التخصيص.

وقال في كتاب العمدة أيضاً في كتاب الآداب (باب الانبساط إلى الناس).

١٥٤ – (حدثنا محمد، أخبرنا أبو معاوية، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه فيسربهن إليّ فليعبن معي».

مطابقته للترجمة من حيث إن رسول الله ﷺ كان ينبسط إلى عائشة حيث يرضى بلعبها بالبنات، ويرسل إليها صواحبها حتى يلعبن معها. وكانت عائشة حينئذ غير بالغة، فلذلك رخص لها. والكراهة لها فيها قائمة للبوالغ.

ومحمد هو ابن سلام، وجوز الكرماني أن يكون محمد بن المثنى. وأبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي. وهشام هو ابن عروة يروي عن أبيه عروة ابن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنه.

والحديث أخرجه مسلم في الفضائل عن أبي كريب، عن أبي معاوية.

قوله: «بالبنات» وهي التماثيل التي تسمى لعب البنات، وهي مشهورة.

وقال الدوادي: يحتمل أن تكون الباء بمعنى مع، والبنات الجواري.

قوله: (صواحب)، جمع صاحبة، وهي الجواري من أقرانها.

قوله: «إذا دخل» أي البيت.

قوله: «ينقمعن» منه أي يذهبن ويستترن من النبي ﷺ، وهو من الانقماع من باب الانفعال، وهو رواية الكشميهني. وعند غيره (يتقمعن) من

التقمع، من باب التفعل، ومادته قاف وميم وعين مهملة.

وقال أبو عبيد: ينقمعن، يعني يدخلن البيت ويغبن.

ويقال: الإنسان قد انقمع وتقمع إذا دخل في الشيء.

وقال الأصمعي: ومنه سمي القمع الذي يصب فيه الدهن وغيره، لدخوله في الإناء.

قوله: «فيسربهن» بالسين المهملة، أي يرسلهن، من التسريب وهو الإرسال والتسريح، والسارب الذاهب. يقال سرب عليه الخيل، وهو أن يبعث عليه الخيل قطعة بعد قطعة.

قوله: (إليّ) بتشديد الياء المفتوحة.

واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور اللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن، قال: وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ، وإليه مال ابن بطال.

وقد ترجم له ابن حبان: «الإباحة لصغار النساء اللعب باللعب».

وترجم له النسائي: «إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات» ولم يقيد بالصغر، وفيه نظر.

وجزم ابن الجوزي بأن الرخصة لعائشة في ذلك كان قبل التحريم.

وقال المنذري: إن كانت اللعب كالصورة فهي قبل التحريم، وإلا فقد يسمى ما ليس بصورة لعبة.

وقال الخطابي: في هذا الحديث أن اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد، وإنما أرخص لعائشة رضي الله عنها فيها لأنها إذ ذاك كانت غير بالغ.

انتهى ما ورد في عمدة القاري.



وقال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم، في باب «تحريم صورة الحيوان» (١٤/ ٨٢) ما نصه:

وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره، قال القاضي: إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك. لكن كره مالك (شراء الرجل ذلك لابنته).

وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث. والله أعلم.

انتهى المراد من كلامه رحمه الله.



وقال أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي في «تفسيره الجامع لأحكام القرآن» في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ﴾ [سبأ: ١٣] الآية.

قال فيه ثماني مسائل: إلى أن قال:

الثامنة: وقد استثني من هذا الباب لعب البنات لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع ولعبها معها، ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة.

وعنها أيضاً قالت: «كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يتقمعن منه فيسربهن إليّ فيلعبن معي». أخرجهما مسلم.

قال العلماء: وذلك للضرورة إلى ذلك، وحاجة البنات حتى يتدربن على تربية أولادهن. ثم إنه لا بقاء لذلك. وكذلك ما يصنع من الحلاوة أو من العجين لابقاء له، فرخص في ذلك. والله أعلم.

انتهى المراد من كلام القرطبي رحمه الله.



ومن كتاب نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشيخ (محمد بن علي الشوكاني):

٣ – وعن عائشة قالت: «كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ في بيته وهن اللعب، وكان لي صواحب يلعبن معي، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه فيسربهن إليّ فيلعبن معي». متفق عليه.

إلى أن قال:

قوله: (بالبنات)، قال في القاموس والبنات التماثيل الصغار يلعب بها. انتهى.

وقوله: (اللعب)، بضم اللام جمع لعبة. قال في القاموس واللعبة بالضم التمثال، وما يلعب به كالشطرنج ونحوه، والأحمق يسخر به.

قوله: (يتقمعن)، قال في القاموس: (تقمع) دخل البيت مستخفياً. وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز تمكين الصغار من اللعب بالتماثيل.

وقد روي عن مالك أنه كره للرجل أن يشتري لبنته ذلك. وقال القاضي عياض: إن اللعب بالبنات للبنات الصغار رخصة.

وحكى النووي عن بعض العلماء: أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخة بالأحاديث الواردة في تحريم الصور ووجوب تغييره.

انتهى المراد من كتاب نيل الأوطار.



ومن كتاب «الآداب الشرعية والمنح المرعية» للشيخ شمس الدين

أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٥١٧/٣) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فصل:** في إباحة اللعب للبنات ومن قيدها بغير المصورة»:

لولي الصغيرة الإذن لها في اللعب بلعب غير مصورة نص عليه، قال في الرعاية الكبرى: وله شراؤها بمالها. نص عليه. وقيل: بل بماله. وقال في التلخيص: هل يشتريها من مالها أو من ماله؟ فيه احتمالان. قال ابن حمدان: المراد بالمصورة مالها جسم مصنوع، له طول وعرض وعمق.

وقال القاضي في الأحكام السلطانية في فصل والي الحسبة: وأما اللعب فليس يقصد بها المعاصي، وإنما يقصد بها إلف البنات لتربية الأولاد، ففيها وجه من وجوه التدبير يقاربه معصية بتصوير ذات الأرواح ومشابهة الأصنام. فللتمكين منها وجه، وللمنع منها وجه؛ بحسب ما تقتضيه شواهد الأحوال يكون إنكاره وإقراره.

وظاهر كلام الإمام أحمد: المنع منها وإنكارها إذا كانت على صورة ذوات الأرواح. قال في رواية المروزي وقد سئل عن الوصي يشتري للصبية لعبة إذا طلبت؟ فقال: إن كانت صورة فلا. وقال في رواية بكر بن محمد وقد سئل عن حديث عائشة كنت ألعب بالبنات؛ قال: لا بأس بلعب اللعب إذا لم يكن فيه صورة، فإذا كان فيه صورة فلا. وظاهر هذا أنه منع من اللعب بها إذا كانت صورة.

وقد روى أحمد بإسناده عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن النبي ﷺ دخل على عائشة وهي تلعب بالبنات، ومعها جوار، فقال: ما هذه يا عائشة؟ فقالت هذا خيل سليمان. فجعل يضحك من قولها ﷺ. قال أحمد: وهو غريب لم أسمعه من غيرهم عن يحيى بن سعيد. انتهى كلام القاضي.

وفي الصحيح أنها كانت في متاع عائشة رضي الله عنها كما تزوجها النبي ﷺ. فمن العلماء من جعله مخصوصاً من عموم الصور، ومنه من جعله في أول الأمر قبل النهي عن الصور ثم نسخ. وذكر القاضي عياض: أنه قول جمهور العلماء.



ومن كتاب «غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب» تأليف محمد السفاريني الحنبلي (٢/ ٢١٢ – ٣١٢) قال:

مطلب في حكم شراء اللعبة للتميمة:

وحل شراه لليتيمة لعبة ❖ بلا رأس إن تطلب وبالرأس فاصدد

(وحل شراه) أي الولي (لليتيمة) القاصرة عن درجة البلوغ، (لعبة) بالضم تمثالاً، تلعب به بشرط كونه بلا رأس حتى يخرج عن التصاوير المحرمة. (إن تطلب) اليتيمة ذلك، فظاهره عدم الحل إن لم تطلبه وليس مراداً.

وإنما قيده بذلك لما يأتي من النص، وليستقيم الوزن. والله الموفق.

وأما اللعبة (بالرأس) التي تكون على هيئة ذي الروح من الحيوان (فاصدد) لها عن اللعب بها وامنعها.

ولا يشتري ما كان من ذاك صورة ❖ ومن ماله لا من مالها في المجرد

(ولا يشتري) الولي (ما) الذي (كان) هو (من ذاك) اسم إشارة يرجع إلى المذكور أو التمثال، أي: ولا يشتري ما كان من التمثال أو الشيء المذكور (صورة) أي ذا صورة لأنه محرم.

قال في الآداب الكبرى: لولي الصغيرة الإذن لها في اللعب باللعب غير المصورة. نص عليه. فظاهر كلامه عدم اختصاصه باليتيمة وهو كذلك.

ولذلك عبر في الإقناع بقوله: «وللولي أن يأذن للصغيرة أن تلعب بلعب غير مصورة أي بلا رأس». انتهى. وكذا في الفروع وغيره.

وكلام الناظم يخص اليتيمة والحق الشمول؛ لقضية عائشة رضي الله عنها.

قال القاضي في الأحكام السلطانية في (فصل والي الحسبة): وأما اللعب فليس يقصد بها المعاصي، وإنما يقصد بها ألف البنات لتربية الأولاد، ففيها وجه من وجوه التدبير، يقارنه معصية بتصوير ذوات الأرواح ومشابهة الأصنام، فللتمكين منها وبحسب ما تقضيه شواهد الأحوال يكون إقراره وإنكاره، يعني إن كانت قرينة الحال تقتضي المصلحة أقره، وإلا أنكره.

وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله الإنكار إذا كانت على صورة ذوات الأرواح؛ فإنه سئل عن الوصي يشتري للصبية لعبة إذا طلبت؟ فقال: إن كانت صورة فلا. وقال في رواية بكر بن محمد وقد سأله عن حديث عائشة رضي الله عنها (كنت ألعب بالبنات)؛ فقال: لا بأس بلعب اللعب إذا لم يكن فيها صورة. فإن كان فيها صورة فلا.

وروى أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تلعب بالبنات ومعها جوار، فقال: «ما هذا يا عائشة؟ فقالت: هذا خيل سليمان. قال: فجعل يضحك من قولها». قال الإمام أحمد: هو غريب.

وفي الصحيح أنها كانت في متاع عائشة لما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فمن العلماء من جعله مخصوصاً من عموم الصور، ومنهم من جعل هذا في أول الأمر ثم نسخ، قال لقاضي عياض: هو قول الجمهور من العلماء.

قلت: وممن ذكر الخصوصية الإمام النووي، قال في شرح صحيح مسلم: قال ابن حزم (وجائز للصبايا خاصة اللعب بالصور، ولا يجوز لغيرهن. والصور محرمة إلا هذا؛ إلا ما كان رقما في ثوب). انتهى.

وقد علمت حرمة كونه رقما في ثوب. وكذا لعبة ما لم تكن على غير صورة ذوات الأرواح من نحو شجرة أو بلا رأس. والله أعلم.

وحيث جاز شراء الولي للعبة فثمنها من ماله؛ أي من مال الولي، لا

من مالها أي اليتيمة ؛ على ما في كتاب الإمام الأوحد ، والهمام الأمجد ، حامل لواء مذهب سيدنا الإمام أحمد ، القاضي أبي يعلى – طيب الله ثراه ، وجعل الفردوس مأواه – المسمى (بالمجرد).

وقال في الرعاية الكبرى : وله شراؤها بمالها. نص عليه. وقيل : بل بماله. وفي التلخيص : هل يشتريها من مالها أو من ماله؟ فيه احتمالان.

وفي الإنصاف : للولي أن يأذن للصغيرة أن تلعب باللعب إذا كانت غير مصورة ، وشراؤه لها بمالها. نص عليهما؟ وهذا هو المذهب.

وقيل : من ماله ، وصححه الناظم في آدابه ، وهما احتمالان مطلقان في التلخيص في باب اللباس. انتهى.

وقال ابن حمدان : المراد بالصورة مالها جسم مصنوع ، له طول وعرض وعمق. قلت. والمعتمد له شراؤها من مالها كما جزم به في الإقناع وغيره. والله الموفق.

انتهى ما قاله السفاريني.



وفي كتاب : البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها ، للدكتور عزت علي عيد عطية ، كتب مؤلفه (في موقف الدين الإسلامي من التصوير) ما نصه :

بقي أن نقول: إنّ ما ذكرناه من حكم التصوير عام، وقد ورد استثناء من هذا العموم، وثبت أدلة تبيح بعض ألوان التصوير، وهذه الألوان على التفصيل هي: ... إلى أن قال:

لعب البنات: روى أبو داود بسنده عن هشام، عن أبيه عن عائشة قالت: «كنت ألعب بالبنات، فربما دخل علي رسول الله ﷺ وعندي الجواري، فإذ دخل خرجن، وإذا خرج دخلن».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «قدم رسول لله ﷺ وفي سهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة (لعب)، فقال: ما هذا يا عائشة؟ ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع، فقال: ما هذا الذي أرى وسطهن؟ قلت: فرس، قال: وما هذا الذي عليه؟ قلت: جناحان، قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة؟! قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه».

وفي هذين الحديثين ما يدل على استثناء لعب البنات من الصور المحرمة.

وقد نقل الماوردي في الأحكام السلطانية أن أبا سعيد الإصطخري – من أصحاب الإمام الشافعي – تقلد حسبة بغداد في أيام المقتدر، وأقر سوق اللعب ولم يمنع منها؛ محتجاً بلعب عائشة بالبنات بمشهد رسول الله ﷺ؛ لما تقدم في الحديث.

انتهى المقصود من كتاب (البدعة).



ومما ورد في كتاب (كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع) لمؤلفه أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي، قال:

وأما المصور صورة الحيوان فإن كان معلقا على حائط أو سقف كثوب أو عمامة أو نحوها مما لا يعد ممتهنا فحرام، أو ممتهنا كبساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها فلا يحرم. لكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت؟ الأظهر أنه عام في كل صورة لإطلاق قوله ﷺ: «ا لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة».

ولا فرق بين ماله ظل وما لا ظل له.

هذا تلخيص مذهب جمهور علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم كالشافعي ومالك والثوري وأبي حنيفة وغيرهم.

وأجمعوا على تغيير ما له ظل، قال القاضي: إلا ما ورد في لعب البنات الصغار من الرخصة، ولكن كره مالك شراء الرجل ذلك لبنته. وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن منسوخ. انتهى.



ومن فتاوى الشيخ (محمد رشيد رضا) المجلد الرابع، كتب من جملة ما

كتب، تحت عنوان: (حكم التصوير، وصنع الصور والتماثيل واتخاذها) قال:

١٤ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا دخل يتقمعن منه (أي: يستترن) فيسربهن (أي: يرسلهن) إليّ فيلعبن معي». أخرجه البخاري في كتاب الأدب من الصحيح.

وقد حرف بعض المشددين في مسألة الصور هذا الحديث، فزعم أن معنى قولها: «كنت ألعب بالبنات». كنت ألعب مع البنات.

قال الحافظ في شرح الحديث: حكاه ابن التين عن الداودي ورده.

قلت: ويرده ما أخرجه ابن عيينة في الجامع من رواية سعيد بن عبدالرحمن المخزومي عنه، عن هشام بن عروة في هذا الحديث: وكن جواري يأتين فيلعبن معي.

وفي رواية جرير عن هشام: «كنت ألعب بالبنات وهن اللعب» أخرجه أبو عوانة وغيره.

وأخرج أبو داود والنسائي من وجه آخر عن عائشة قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر...، فذكر الحديث في هتكه الستر الذي نصبته على بابها، قالت: فكشف ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: «ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي. ورأى فيها فرساً مربوطا له جناحان،

فقال: ما هذا؟ قلت: فرس: قال فرس له جناحان؟! قلت: ألم تسمع أنه كان لسليمان خيل لها أجنحة؟! فضحك». فهذا صريح في أن المراد باللعب غير الآدميات. اهـ.

ثم ذكر أقوال العلماء في فقه هذه الأحاديث إلى أن قال: قال الخطابي في شرح حديث اللعب: أن اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد، وإنما رخص لعائشة فيها لأنها إذ ذاك كانت غير بالغ.

قال الحافظ عقب نقله: وفي الجزم نظر، لكنه محتمل؛ لأن عائشة كانت في غزوة خيبر بنت أربع عشرة سنة؛ إما أكملتها أو جاوزتها أو قاربتها. وأما في غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعاً، فيترجح رواية من قال: في خيبر، ويجمع بما قال الخطابي؛ لأن ذلك أولى من التعارض. اهـ.

وأقول: إن هذا ليس بجمع؛ إذ لو كانت لعب البنات محرمة ما أقر النبي ﷺ عائشة وصواحبها عن اللعب بها وإن كن غير بالغات، وما تركها في بيته.

والصواب أن هذه اللعب لا تدخل في عموم ما أنكره من الصور المعلقة، بل هي أشبه بما أقره من الصور في الوسائد والمرافق في أن كلا منهما لا يشبه ما كان يعبد من الصور والتماثيل.

انتهى المراد من فتاوى الشيخ (محمد رشيد رضا).



ومن فتاوى ورسائل لسماحة الشيخ (محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ) – طيب الله ثراه –، جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم وفقه الله. الطبعة الأولى، قرأت في (ص ١٨٠) كلاماً جامعاً، وفتوى مقنعة، حول هذا الموضوع، ونصه ما يلي:

١٠٠ – الصور المجسمة الصغيرة ولعب عائشة رضي الله عنها.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد فقد نشرت جريدة البلاد السعودية بعددها (١٤١٩) الصادر في يوم الثلاثاء الموافق (٧٣/٤/٩) حول مطالعات أحمد إبراهيم الغزاوي بعنوان «عرائس البنات» تعليقاً قالت فيه:

إن عرائس البنات ولعب الأولاد أو الدمى لا زالت حاجة ملحة من حاجات الطفولة تدخل إلى الأطفال المسرة، وتشيع البهجة في نفوسهم، إلا أن هذه اللعب «الدمى» قد تطورت مع الزمن كما تطور كل شيء في الدنيا، فأخذت تصنع المصانع، فزادت منها تشويقا وتلوينا وتنويعا، ولكنها لم تخرج عن حقيقتها كلعب أطفال. فهل يختلف الحكم في هذه اللعب عن الحكم على لعب عائشة رضي الله عنها؟

وقد وجهت الجريدة إليّ استفتاءها في ذلك. فأقول مستعينا بالله تعالى:

نعم يختلف حكم هذه الحادثة الجديدة عن حكم لعب عائشة رضي الله عنها ، لما في هذه الجديدة الحادثة من حقيقة التمثيل والمضاهاة والمشابهة بخلق الله تعالى ؛ لكونها صوراً تامة بكل اعتبار ، ولها من المنظر الأنيق ، والصنع الدقيق ، والرونق الرائع ما لا يوجد مثله ، ولا قريب منه في الصور التي حرمتها الشريعة المطهرة. وتسميتها لعباً وصغر أجسامها لا يخرجها عن أن تكون صوراً ؛ إذ العبرة في الأشياء بحقائقها لا بأسمائها. فكما أن الشرك شرك وإن سماه صاحبه استشفاعاً وتوسلاً ، والخمر خمر وإن سماها صاحبها نبيذا».

فهذه صور حقيقية وإن سماها صانعوها والمتاجرون فيها والمفتونون بالصور لعب أطفال ، وفي الحديث «يجيء في آخر الزمان أقوام يستحلون الخمر يسمونها بغير أسمها».

ومن زعم أن لعب عائشة رضي الله عنها صور حقيقية لذوات الأرواح فعليه إقامة الدليل ، ولن يجد إلى ذلك سبيلاً. فإنها ليست منقوشة ، ولا منحوتة ، ولا مطبوعة من المعادن المنطبعة ، ولا نحو ذلك. بل الظاهر أنها من عهن أو قطن أو خرق أو قصبة ، أو عظم مربوط في عرضه عودا معترضاً بشكل يشبه الموجود من اللعب في أيدي البنات الآن في البلدان العربية البعيدة عن التمدن والحضارة مما لا تشبه الصورة المحرمة إلا بنسبة بعيدة جداً ؛ لما في صحيح

البخاري من: أن الصحابة يصومون أولادهم، فإذا طلبوا الطعام أعطوهم اللعب من العهن يعللونهم بذلك.

ولما في سنن أبي داود وشرحها من حديث عائشة من ذكر الفرس ذي أربعة الأجنحة من رقاع، يعني من خرق، ولما علم من حال العرب من الخشونة غالباً في أوانيهم ومراكبهم وآلاتهم آلات اللعب وغيرها.

وفيما ذكرت هاهنا مقنع لمريد الحق إن شاء الله تعالى.

ثم ليعلم أن تطور الزمن بأي نسبة لا يخرج شيئاً عن حكمه الشرعي، إذ رفع حكم ثبت شرعاً بالحوادث لا يجوز بحال؛ لأنه يكون نسخاً بالحوادث، ويفضي إلى رفع الشرع رأساً.

وربما شبه هاهنا بعض الجهلة بقول عائشة رضي الله عنها «لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد، ولا حجة فيه – بحمد الله – على تغيير الأحكام الثابتة شرعاً بالحوادث. فإن عائشة ردت الأمر إلى صاحب الشرع فقالت: لو رأى لمنع. ولم تمنع هي. ولم تر لأحد أن يمنع. وهذا واضح بحمد الله. والله الموفق.

محمد بن إبراهيم آل الشيخ – الرياض ٢٢/٥/٧٣هـ

انتهى المراد من كلامه رحمه الله.



ومما كتبه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – أثابه الله وجزاه خير الجزاء – في كتابه (الجواب المفيد في حكم التصوير)، قال:

وأما اللعب المصورة على صورة شيء من ذوات الأرواح فقد اختلف العلماء في جواز اتخاذها للبنات وعدمه.

وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت: «كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه، فيسربهن إليّ يلعبن معي».

قال الحافظ في الفتح: استدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض، ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن. قال: وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ. وإليه مال ابن بطال.

وحكي عن أبي زيد، عن مالك: أنه كره أن يشتري الرجل لبنته الصور. ومن ثم رجح الداودي أنه منسوخ.

وقد ترجم ابن حبان: «الإباحة لصغار النساء اللَّعب باللُّعب».

وترجم له النسائي: «إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات» فلم يقيده بالصغر، وفيه نظر.

قال البيهقي بعد تخريج الأحاديث: ثبت النهي عن اتخاذ الصور، فيحمل على أن الرخصة لعائشة في ذلك كانت قبل التحريم.

وبه جزم ابن الجوزي... إلى أن قال: وأخرج أبو داود والنسائي من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قدم رسول الله ﷺ من غزوه تبوك أو خيبر... فذكر الحديث في هتكه الستر الذي نصبته على بابها، قالت: فكشف ناحية الستر على بنات لعائشة لُعَب، فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي. قالت: ورأى فيها فرساً مربوطاً له جناحان، فقال ما هذا؟ قلت: فرس له جناحان، قلت: ألم تسمع أنه كان لسليمان خيل لها أجنحة؟! فضحك»... إلى أن قال: قال الخطابي: في هذا الحديث أن اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد، وإنما أرخص لعائشة فيها لأنها إذ ذاك كانت غير بالغة.

قلت: وفي الجزم به نظر، لكنه محتمل، لأن عائشة كانت في غزوة خيبر بنت أربع عشرة سنة، إما أكملتها أو جاوزتها أو قاربتها.

وأما في غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعاً، فيترحج رواية من قال: في خيبر. وجمع بما قال الخطابي؛ لأن ذلك أولى من التعارض.

انتهى المقصود من كلام الحافظ.

إذا عرفت ما ذكره (الحافظ) رحمه الله فالأحوط ترك اتخاذ اللعب المصورة

لأن في حلها شكّاً لاحتمال أن يكون إقرار النبي ﷺ لعائشة على اتخاذ اللعب المصورة قبل الأمر بطمس الصور؛ فيكون ذلك منسوخاً بالأحاديث التي فيها الأمر بمحو الصور وطمسها، إلا ما قطع رأسه، أو كان ممتهنا. كما ذهب إليه البيهقي وابن الجوزي، ومال إليه ابن بطال.

ويحتمل أنها مخصوصة من النهي؛ كما قاله الجمهور لمصلحة التمرين، ولأن في لعب البنات بها نوع امتهان.

ومع الاحتمال المذكور والشك في حلها الأحوطُ تركها، وتمرين البنات بلعب غير مصورة حسما لمادة بقاء الصور المجسدة، وعملاً بقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». وقوله في حديث النعمان بن بشير، المخرج في الصحيحين مرفوعاً: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه». والله أعلم.

انتهى ما كتبه سماحته في هذا الموضوع.



ومما كتب في بحث للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (٢٠) وتاريخ (١٣٩٤/٦/٢٨هـ)، حول هذا الموضوع ما يلي:

تحت عنوان:

٣ – (ما يباح اتخاذه من الصور):

أ – يجوز اتخاذ صور ليلعب بها الصبيان ولو كانت مجسمة على خلاف في ذلك. فقد روى البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه، فيسربهن إليّ فيلعبن معي». وقد أوّل من منع من ذلك قولَ عائشة: «كنت ألعب بالبنات»، فقال: معناه كنت ألعب مع البنات عند النبي ﷺ.

ويروى ما رواه أبو داود والنسائي من وجه آخر عن عائشة قالت: «قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر... إلى أن قالت: فكشف ناحية الستر عن بنات لعائشة لُعب فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي. ورأى فيها فرساً مربوطا له جناحان، فقال ما هذا؟ قلت: فرس. قال: فرس له جناحان؟! قلت: ألم تسمع أنه كان لسليمان خيل لها أجنحة!؟ فضحك». فهذا صريح في أن المراد باللعب التماثيل المجسمة لا بنات من بني آدم.

ويرده أيضاً أنه يلزم على هذا التفسير أن يكون قولها بعدُ: «وكان لي صواحب يلعبن معي» لغوا؛ لكونه مكرراً.

وإنما أقر النبي ﷺ عائشة والجواري على اللعب بهذه الصور إما

لصغرهن، وهذا يرجح أن قدومه ﷺ كان من غزوة خيبر، وإما لامتهان هذه الصور باللعب بها.

ب – يجوز اتخاذ صور ذوات الأرواح إذا كانت في فرش ممتهنة تداس وتوطأ. كما يجوز اتخاذها واستعمالها بعد أن تقطع رؤسها، أو تطمس حتى تذهب معالمها.

ج – أجاز بعض العلماء الصور التي لا استقرار لها كصور الحلوى، وصور الفخار؛ إلحاقا لها بالممتهنة. ومنع منها آخرون لعموم نصوص المنع.



ومن أحسن ما كتب في هذا الموضوع ما كتبه الشيخ حمود بن عبد الله التويجري في كتابه «إعلان النكير على المفتونين بالتصوير» قال:

فصل:

ومن أقوى ما يتعلق به المصورون أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقعمن منه فيسربهن إليّ فيلعبن معي». رواه الشافعي وأحمد والشيخان وأهل السنة إلا الترمذي. وفي رواية لمسلم: «كنت ألعب بالبنات في بيته وهن اللعب».

وعنها رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر وفي

سهوتها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: «ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي. ورأى بينهن فرساً له جنحان من رقاع، فقال: ما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت: فرس. قال: وما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان. قال: فرس له جناحان!؟ قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟! قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه» رواه أبو داود والنسائي.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: استدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور. وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن.

قال: وذهب بعضهم إلى أن منسوخ، وإليه مال ابن بطال.

وحكي عن ابن أبي زيد عن مالك: أنه كره أن يشتري الرجل لابنته الصور. ومن ثم رجح الدوادي: أنه منسوخ.

وقال البيهقي بعد تخريجه: ثبت النهي عن اتخاذ الصور، فيحمل على أن الرخصة لعائشة في ذلك كان قبل التحريم، وبه جزم ابن الجوزي.

وقال المنذري: إن كانت اللعب كالصورة فهو قبل التحريم، وإلا فقد يسمى ما ليس بصورة لعبة. وبهذا جزم الحليمي فقال: إن كانت صورة

كالوثن لم يجز، وإلا جاز.

انتهى المقصود مما ذكره ابن حجر رحمه الله. وأحسن هذه الأقوال وأقربها إلى الصواب قول المنذري والحليمي.

وأما ما جزم به عياض وغيره من: جواز اتخاذ صور البنات، وأن ذلك مخصوص من عموم النهي عن اتخاذ الصور؛ فإنه قول مردود. والجواب عنه من وجوه:

أحدها: أنه ليس في حديث عائشة رضي الله عنها تصريح بأن لعبها كانت صوراً حقيقية. وبانتفاء التصريح بأنها كانت صوراً حقيقية ينتفي الاستدلال بالحديث على جواز اتخاذ اللعب من الصور الحقيقية.

ومن ادعى أن لعب عائشة كانت صوراً حقيقية فعليه إقامة الدليل على ذلك، ولن يجد إلى الدليل سبيلاً.

وأما تسمية اللعب بنات كما في حديث عائشة رضي الله عنها فلا يلزم منه أنها كانت صوراً حقيقية كما قد يظن ذلك من قصر فهمه.

بل الظاهر – والله أعلم – أنها كانت على نحو لعب بنات العرب في زماننا؛ فإنهن يأخذن عودا أو قصبة أو خرقة ملفوفة أو نحو ذلك فيضعن قريباً من أعلاه عوداً معترضاً، ثم يلبسنه ثياباً، ويضعن على أعلاه نحو خمار المرأة، وربما جعلنه على هيئة الصبي في المهد، ثم يلعبن بهذه اللعب،

ويسمينهن بنات لهن ؛ على وفق ما هو مروي عن عائشة وصواحباتها رضي الله عنها.

وقد رأينا البنات يتوارثن اللَّعب بهذه اللُّعب اللاتي وصفنا زماناً بعد زمان، ولا يبعد أن يكون هذا التوارث قديماً ومستمراً في بنات العرب من زمان الجاهلية إلى زماننا هذا. والله أعلم.

وليس كل بنات العرب في زماننا هذا يلعبن باللعب اللاتي وصفنا، بل كثير منهن يلعبن بالصور الحقيقية من صور البنات وغير البنات من أنواع الحيوانات، وهؤلاء هن اللاتي دخلت عليهن وعلى أهليهن المدنية الإفرنجية، وكثرت مخالطتهم للأعاجم وأشباه الأعاجم.

وأما السالمات من أدناس المدنية الإفرنجية، ومن مخالطة نساء الأعاجم وأشباه الأعاجم، فهؤلاء لم يزلن على طريقة بنات العرب ولعبهن على ما وصفنا من قبل، وكما أن بين لعب هؤلاء وأولئك بوناً بعيداً في الحقيقة والشكل الظاهر، فكذلك الحكم فيها مختلف أيضاً.

فأما اللعب اللاتي على ما وصفنا فلا بأس بعملهن واتخاذهن واللعب بهن لأنهن لسن صوراً حقيقية، وأما اللعب اللاتي على صور البنات وأنواع الحيوانات فصناعتهن حرام، وبيعهن حرام، وشراؤهن واتخاذهن حرام، والتلهي بهن حرام، وإتلافهن واجب على من قدر على ذلك ؛ لأنهن من الأصنام، وقد أمر رسول الله ﷺ بطمس الأصنام كما تقدم في حديث علي رضي الله عنه.

والقول في الفرس الذي كان في لعب عائشة رضي الله عنها كالقول في لعبها سواءً، ومن ادعى أنها كانت صورة حقيقية لها رأس ووجه فعليه إقامة الدليل على ذلك، ولن يجد إليه سبيلاً...

والظاهر – والله أعلم – أنها على نحو لعب صبيان العرب في زماننا، فإنهم يأخذون العظم ونحوه ويجعلون عليه شبه الإكاف ويسمونه حماراً، وربما سموه فرساً. ويأخذون أيضاً من كرب النخل، ويغرزون في ظهر كل واحدة عودين كهيئة عودي الرحل، ثم يضعون بينهما شبه ما يوضع على النجائب من الأخراج وغيرها، ويجعلون لها مقوداً يقودونها به، وربما اتخذوا ذلك من خشبة منجورة في أعلاها مثل السنام، وبين يديه ومن خلفة عودان كهيئة عودي الرجل يوضع بينهما شبه ما يوضع على النجائب، ومن أمامها عود كهيئة الرقبة يوضع فيه المقود، ولها أربع عجلات تمشي عليهن. ويسمون هذه اللعب والتي قبلها إبلاً. وليست هذه اللعب من الصور المحرمة في شيء، والنسبة بينهما وبين الصور الحقيقية بعيدة جداً.

ومما يدل على أن الفرس كانت على نحو لعب صبيان العرب ولم يكن صورة حقيقية أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل عائشة رضي الله عنها: «ما هذا؟ فقالت: فرس...» ولو كانت صورة حقيقية لعرفه النبي صلى الله عليه وسلم من أول وهلة، ولم يحتج إلى سؤال عائشة عنه. وكذلك سؤاله صلى الله عليه وسلم عن اللعب يدل على أنها لم تكن صوراً

حقيقية، ولو كانت صوراً حقيقية لم يحتج إلى السؤال عنها. والله أعلم.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ أنكر على عائشة رضي الله عنها نصب الستر الذي فيه الصور، وتلون وجهه لما رآه، ثم تناوله بيده الكريمة فهتكه. وقد تقدمت الأحاديث بذلك.

وهذا يدل على أن لعب عائشة رضي الله عنها لم تكن صوراً حقيقية، ولو كانت صوراً حقيقية لكانت أولى بالتغيير من الصور المرقومة في الستر؛ لأن الصور المجسدة أقرب إلى مشابهة الحيوانات وأبلغ في المضاهاة بخلق الله تعالى من الصور المرقومة؛ فكانت أشد تحريماً وأولى بالتغيير من الصور المرقومة.

الوجه الثالث: ما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه» وفي رواية: «إلا قضبه». وفي رواية: «تصاوير» بدل «تصاليب». وصيغة هذا الحديث تقتضي العموم لأن «شيئاً» نكرة في سياق النفي، فتعم كل صليب وصورة. وهذا يدل على أن لعب عائشة رضي الله عنها لم تكن صوراً حقيقية، ولو كانت صوراً حقيقية لقضبها النبي ﷺ كسائر التصاليب والصور.

الوجه الرابع: أن النبي ﷺ أخبر أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة. وقد تقدمت الأحاديث بذلك.

وأخبر النبي ﷺ عن جبريل عليه السلام أنه أتاه ليلة فلم يدخل البيت من

أجل كلب فيه، ومن أجل ما فيه من تمثال الرجال، ثم قال للنبي ﷺ: مُرْ بقطع رأس التمثال وإخراج الكلب.

وهذا يدل على أن لعب عائشة رضي الله عنها لم تكن صوراً حقيقية، ولو كانت صوراً حقيقية لمنعت الملائكة من دخول بيتها، وما كان النبي ﷺ ليترك في بيته شيئاً يمنع من دخول الملائكة فيه، فتعين أن لعب عائشة رضي الله عنها لم تكن صوراً حقيقية، وإنما هي على نحو ما وصفته في الوجه الأول.

الوجه الخامس: ما تقدم من رواية عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت».

وفي رواية: أنه ﷺ لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت.

وإذا كان النبي ﷺ قد امتنع من دخول الكعبة مرة واحدة من أجل ما فيها من الصور فكيف يظن به أنه كان يدخل بيت عائشة رضي الله عنها في اليوم والليلة مراراً متعددة وفيه الصور؟! فتعين أن لعب عائشة رضي الله عنها لم تكن صوراً حقيقية. وبهذا تجتمع الأحاديث، وينتفي عنها التعارض.

الوجه السادس: ما تقدم من حديث أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع تمثالاً

إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته. وفي رواية: ولا صورة إلا طمستها.

وفي رواية أن النبي ﷺ أمر علياً رضي الله عنه أن يسوي كل قبر، ويطمس كل صنم.

والنكرة في هذا الحديث من صيغ العموم، كما تقدم تقرير ذلك. ويستفاد من هذا أن لعب عائشة رضي الله عنها لم تكن صوراً حقيقية، ولو كانت صوراً حقيقية لكانت داخلة في عموم ما أمر النبي ﷺ بطمسه. ولم يجئ عن النبي ﷺ ولا حرف واحد يقتضي استثناء لعب عائشة رضي الله عنها من هذا العموم؛ فتعين كونها من غير الصور الحقيقية.

الوجه السابع: ما تقدم من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من عاد لصنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد» ﷺ، وفي هذا الزجرِ الأكبرِ أوضحُ دليل على تحريم اتخاذ الصور كلها، ولا فرق بين أن تكون لعبا أو غير لعب.

وأكثر الأحاديث التي تقدم ذكرها تدل على ما دل عليه هذا الحديث من عموم تحريم الصنعة، والاتخاذ لكل صورة من صور ذوات الأرواح. وعلى هذا؛ فيتعين القول بأن لعب عائشة رضي الله عنها لم تكن صوراً حقيقية.

الوجه الثامن: أن التخصيص نوع من النسخ لكونه رفعاً لبعض أفراد الحكم العام بدليل خاص، والنسخ لا بد فيه بن أمرين.

أحدهما: ثبوت دليل النسخ.

والثاني: تأخر تاريخه عن تاريخ المنسوخ[1].

وإذا فرضنا إمكان ما زعمه عياض وغيره من تخصيص صور البنات من عموم النهي عن الصور بناءً على أن لعب عائشة رضي الله عنها كانت صوراً حقيقية فلابد إذاً من إقامة الدليل على أن لعب عائشة رضي الله عنها كانت صوراً حقيقية.

ولابد أيضاً من ثبوت التخصيص بأن يكون النبي صلى الله عليه وسلم رأى تلك الصور عند عائشة رضي الله عنها بعد نهيه العام عن الصور فأقرها على الاتخاذ. وإذا كان كل من الأمرين معدوماً فلا شك في بطلان ما زعمه عياض ومن قال بقوله.

وقد قال المروزي في كتاب الورع، (باب كراهة شراء اللعب وما فيه الصور):

قيل لأبي عبد الله – يعني الإمام أحمد بن حنبل – ترى الرجل الوصي تسأله الصبية أن يشتري لها لعبة؟

فقال: إن كانت صورة فلا. وذكر فيها شيئاً.

قلت: الصورة إذا كانت يدا أو رجلاً؟

(١) وهناك دليل ثالث وهو تعذر الجمع بين النصين. هذه زيادة من والدنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز.

فقال عكرمة: يقول كل شيء له رأس فهو صورة.

قال أبو عبد الله: فقد يصيرون لها صدراً وعيناً وأنفاً وأسناناً.

قلت: فأحب إليك أن يجتنب شراؤها.

قال: نعم.

وقال الإمام أحمد أيضاً في رواية بكر بن محمد، وقد سئل عن حديث عائشة رضي الله عنها «كنت ألعب بالبنات»؟.

قال: لا بأس بلعب اللعب إذا لم يكن فيه صورة، فإذا كان فيه صورة فلا.

وهذا نص من أحمد رحمه الله على منع اللعب باللعبة إذا كانت صورة. وفي رواية المروزي: منع شراء الصورة للصبية. وقد كان أحمد رحمه الله من أتبع الناس للسنة، ومن أعلمهم بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد روى في مسنده حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلعب باللعب عند النبي صلى الله عليه وسلم، كما تقدم ذكره ذلك. ومع هذا فقد أفتى بما ذكره المروزي وبكر ابن محمد عنه.

ولو ثبت عنده أن لعب عائشة رضي الله عنها كانت صوراً حقيقية، وأنها مخصوصة من عموم النهي عن الصور لما أفتى بخلاف ذلك.

هذا هو المعروف من حاله رضي الله عنه وشدة تمسكه بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم

وعن أصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

وبما قررته في هذا الفصل يزول الإشكال عن لعب عائشة رضي الله عنها، ويتبين الصواب لكل منصف مؤثر لاتباع السنة النبوية، ويتبين — أيضاً — بطلان قول من أجاز اتخاذ اللعب من الصور المحرمة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

انتهى كلام الشيخ حمود بن عبد الله التويجري — جزاه الله خيراً —.



ومما كتبه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في رسالة له، قال:

وقد أنهي هذه الكلمة: لا يفوتني أن ألفت النظر إلى أننا وإن كنا نذهب إلى تحريم التصوير بنوعيه جازمين بذلك؛ فإننا لا نرى مانعاً من تصوير ما فيه فائدة متحققة بدون أن يقترن به ضرر ما، ولا تتيسر هذه الفائدة بطريق أصله مباح مثل التصوير الذي يحتاج إليه في الطب، وفي الجغرافيا، وفي الاستعانة على اصطياد المجرمين والتحذير منهم، ونحو ذلك. فإنه جائز، بل قد يكون بعضه واجباً في بعض الأحيان. والدليل على ذلك حديثان:

الأول: عن عائشة؛ «أنها كانت تلعب بالبنات، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي لي بصواحبي يلعبن معي» أخرجه البخاري ومسلم وأحمد، واللفظ له وابن سعد.

وفي رواية عنها، أنه كان لها بنات تعني (اللعب)، وكان إذا دخل النبي ﷺ استتر بثوبه منها. قال أبو عوانة: لكي لا تمتنع. أخرجه ابن سعد وسنده صحيح.

وسيأتي حديث آخر لها في اتخاذها فرساً له جناحان من رقاع.

قال الحافظ: (واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن).

الثاني: عن الربيع بنت معوذ قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرب الأمصار [التي حول المدينة] (من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم). قالت: فكنا نصوم بعد، ونصوم صبياننا الصغار منهم — إن شاء الله — ونذهب إلى المسجد ونجعل لهم اللعبة من العهن، فنذهب به معنا، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار.

وفي رواية: «فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم». رواه البخاري والسياق له، ومسلم والزيادات مع الرواية الأخرى له.

فدل هذان الحديثان على جواز التصوير واقتنائه إذا ترتب من وراء ذلك

مصلحة تربوية تعين على تهذيب النفس وتثقيفها وتعليمها.

انتهى ما له علاقة بموضوع اللعب من رسالته.



ومما كتبه الدكتور محمد علي الصابوني في رسالة له، تحت عنوان «ما يباح من الصور والتماثيل»:

ويباح من الصور والتماثيل ما يأتي:

أ – كل صورة أو تمثال ما ليس بذي روح كتصوير الجمادات والأنهار والأشجار، والمناظر الطبيعية التي ليست بذات روح؛ فلا حرمة في تصويرها. لحديث ابن عباس حين سأله الرجل إني أصور هذه الصورة فأفتني فيها؟.

فأخبره بحديث رسول الله ﷺ، ثم قال له ابن عباس: «إن كنت لا بد فاعلاً فصور الشجر وما لا روح فيه».

ب – كل صورة ليست متصلة الهيئة كصورة اليد وحدها مثلاً، أو العين وحدها مثلاً، أو القدم؛ فإنها لا تحرم، لأنها ليست كاملة الخلق؛ لحديث عائشة: «فقطعتها فجعلت منها وسادتين فلم يعب ذلك ﷺ علي».

ج – وهو المقصود من إيراد ما كتبه الصابوني:

ويستثنى من التحريم (لعب البنات) لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي

ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع ولعبها معها، ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة. وروي عنها أنها قالت: «كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه فيسربهن إليّ فيلعبن معي.

قال العلماء – وإنما أبيحت لعب البنات للضرورة إلى ذلك، وحاجة البنات حتى يتدربن على تربية أولادهن، ثم إنه لا بقاء لذلك، ومثله ما يصنع من الحلاوة أو العجين لا بقاء له، فرخص في ذلك. والله أعلم.

وهذا آخر ما تيسر جمعه في هذه المسألة – أعني مسألة التصوير وما يتعلق بلعب الأطفال –. والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

